Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأمّا تبيان صاحب الشريعة للوضوء وتوضيحه وشرحه المقصود من الآية الكريمة فتلاحظه آخر هذا البحث بعد ورقة.

وأيضاً قال الطبرسي رفع الله مقامه في تفسير الآية الكريمة: قال الواحدي: كثير من النحويين يحملون لفظة «الى» في قوله تعالى: «الى المرافق» بمعنى لفظة «مع» ويوجبون غسل المرفق وهو مذهب أكثر الفقهاء.

وقال الزجاج: لو كان معنى قوله تعالى: « الى المرافق» بمعنى «مع المرافق» لم يكن في تقييد اليد بالمرافق فائدة وكانت اليد كلّها يجب أن تغسل لكنّه [ليس الأمر كذلك فلا يكون «الى» بمعنى «مع» بل] لمّا قيل «الى المرافق» إقتطعت [اليد] في الغسل من حدّ المرفق، فالمرافق حدّ ما ينتهي اليه في الغسل منها.

والظاهر [من سياق الآية الكريمة مع قطع النظر عن ملاحظة جزئيات موارد تقييد الحكم بالغاية] على ما ذكره [ولكن بملاحظة دخول الغاية في بعض موارد التقييد في المغيّ ولحاظ الوضوءات البيانيّة نستفيد قطعيّاً أن الغاية في الآية الكريمة داخلة في حكم المغيّى فيجب غسل المرفقين أيضاً].

وأيضاً قال الطبرسي: لكن الأمّة أجمعت على أنّ من بدأ بالمرفقين في غَسْلِ اليدين صحّ وضوؤه، وإختلفوا في صحّة وضوء من بدأ من الأصابع الى المرفق.

وأجمعت الأمة أيضاً على أنّ من غسل المرفقين صحّ وضوؤه واختلفوا فيمن لم يغسلهما هل يصحّ وضوؤه أم لا؟.

وقال الشافعي: لا أعلم خلافاً في أنّ المرافق يجب غسلها.

فتحقّق مما مرّ أنّ الله تعالى في الآية الكريمة فرض وأوجب على من يريد أن يقيم الصلاة وهو غير متطهّر أن يغسل أوّلاً بعنوان التوضّي وجهه ويديه من المرافق.

ثمّ أمر الله تعالى المتوضؤ بعد فراغه من غسل وجهه ويديه أن يمسح برأسه ورجليه بقوله: «وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين».

وقد تقدّم أنّ قوله تعالى: «وارجلكم» قرئ بالجرّ والنصب، وإستفادة وجوب المسح على كلى الوجهين ظاهر أمّا في صورة الجرّ فلعطف الأرجل